

الرسائل العشر

[147] ولا يقرأ في الفرائض سورة (كذا) العزائم وهي اربع سور، الم تنزيل السجدة،

وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، ولا يقرأ ايضاً سورة طويلة يفوت بقراءتها الوقت كالبقرة واشباهها. فاما القراءة في النوافل فافضل ما يقتصر عليه الحمد وقل هو ا احد وان اقتصر على الحمد اجزأه، وان قرأ سورة اطول من الاخلاص جاز ويستحب ان يقرأ في صلاة الليل السور الطوال كالانعام والكهف وما اشبههما ان امكنه فان لم يتمكن اقتصر على الاخلاص فان ضاق الوقت اقتصر على الحمد، وقد خص الركعتان الاوليان من صلاة الليل بثلاثين مرة (قل هو ا احد) و ركعتا الشفع بالمعوذتين وركعة الوتر بسورة الاخلاص والمعوذتين [و] ان قرأ بغيرها كان جائزاً. والركوع منه في كل ركعة فلا بد ان يطأ حتى تمس يده عيني ركبتيه، لا يجوز مع الاختيار غيره والذكر في الركوع لابد منه وقل ما يجزي ان تقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) مرة والفضل في ثلاث أو خمس أو سبع، وترك الذكر فيه عامدا يفسد الصلاة، ثم يرفع الرأس ويطمئن ولا بد من ذلك. ثم يسجد على سبعة اعضاء فريضة: الجبهة واليدين وعيني الركبتين (1) و طرف اصابع الرجلين لا يترك شيئاً من ذلك مع الاختيار، والارغام بالانف سنة مؤكدة، والذكر في السجود لابد منه ايضاً وقل ما يقتصر ان يقول: (سبحان ربي الاعلى وبحمده) مرة واحدة، وثلاث افضل، وافضل منه خمس أو سبع، وترك الذكر فيه عامدا يبطل الصلاة. ثم يرفع رأسه ويتمكن، لابد من ذلك، ثم يعود إلى السجود ثانياً ويسجد كما سجد اولاً وقد بيناه، ثم يرفع رأسه فان جلس ثم قام كان افضل، فان قام من السجود اجزأه ويصلى ركعة ثانية بالصفة التي ذكرناها. ويستحب له إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية واراد الركوع ان يقنت قبل الركوع في جميع الصلوات فرائضها ونوافلها وأكدها في الفرائض وأكد الفرائض في صلاة الغداة والمغرب فان تركه ساهياً قضاها بعد الركوع، فان تركه متعمداً لم تبطل صلاته غير ان يفوته ثواب فعله وقل ما يجزى من القنوت ان يقول ثلاث تسبيحات

(1) - في الاصل: ركبتين.